



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١٩٨٩/١٠٧

تاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

تتعلق بإمكانية إعفاء الطوائف والشخصيات المعنوية المنتمية إليها من رسم الانتقال عن الأموال والممتلكات التي تؤول إليها عن طريق الهبة أو الوصية.

حيث أن أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) نصّت على ما يلي: "تستفيد كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة".

وحيث أن أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) نصّت على ما يلي: "يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الارث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق اخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية...".

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي المشار إليه أعلاه لم تنص على إعفاء المؤسسات العامة من رسم الانتقال،

وحيث أن أحكام المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي نفسه نصّت على ما يلي: "تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون وستماية ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئة مليون ليرة".

وحيث أن أحكام المادة ٤٤ من المرسوم الإشتراعي نفسه نصّت على ما يلي: "يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبين في المادة ١٦ السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.

ح

١

وحيث أنه جاء في رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ ما يلي:

"حيث بالتالي المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ عالج موضوع رسم الإنتقال بالوصية إلى غير وارث، وتحديداً إلى مؤسسة أو جمعية خيرية أو دينية، فأعفى من الرسم قيمة الموصى به حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مائة مليون ليرة لبنانية) وما زاد عن هذه القيمة بعد التنزيل فرض عليه الرسم بحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة من المكلفين".

بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الإنتقال وفي معرض درس معاملة وصية أو هبة إلى غير وارث وتحديداً إلى إحدى المؤسسات الخيرية والجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية، إعفاء من الرسم قيمة الوصية أو الهبة حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مائة مليون ليرة لبنانية) وما زاد عن هذه القيمة بعد التنزيل، يفرض عليه الرسم بحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة (الأصول غير الوالدين، الإخوة والاحوات) من المكلفين بالرسم المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٦.

وزير المالية
د. غانم وزي



- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية

- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني